

المهذب

[128] نذر منها عددا مخصوصا أو شيئا من التسبيح أو قراءة سورة معينة، أو صلاتها في زمان أو مكان مخصوص أو إيقاعها على وجه مخصوص وجب عليه إيقاعها وأداؤها على العدد، والوجه والشرط الذي عقد نذره، فإن لم يقض ذلك أو شيئا معه وصلّاها كذلك لم يجزه، وكان عليه قضاؤها مع الكفارة، وسيأتي ذكر هذه الكفارة في باب الكفارات بعون الله تعالى. " باب ركعتي الطواف " ركعتا الطواف واجبتان كما ذكرناه في قسمة المفروض من الصلوات، ويجب أن يفعل المكلّف فيهما مثل ما يفعله في غيرهما من أحكام الصلاة ومن وجبتا عليه صلاهما عند مقام إبراهيم عليه السلام بأن يجعله بين يديه ثم يصلي، فإن نسي صلاتهما عند هذا المقام كان عليه إعادتهما عنده، فإن لم يذكرهما حتى سار رجع فصلاهما عنده، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث يذكرهما، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون، فأما وقتها فقد ذكرناه في باب أوقات الصلاة. (باب الصلاة على الموتى) إذا أردنا أن نذكر كيفية الصلاة على الموتى من الناس فينبغي أن نبين من يجوز هذه الصلاة عليه ومن لا يجوز. فأما الذي يجوز عليه فهو كل من كان على ظاهر الايمان من رجل أو امرأة، حر أو عبد ومن بلغ عمره من هؤلاء الذين ذكرناهم ست سنين أو أكثر، وقد يصلي هذه الصلاة على جهة النذب والاستحباب على كل طفل يقصر عمره عن ست سنين
